قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٤٨) ١٩٧٩

NOT TO CIRCULATE

[redacted]

العراق . قوانين ،أنظمة ...

قانون أنضباط موظفي الدولة...

F
351.1
I65A

F
351.1
I65qA
C.1

٢٦٥٤
ك

قانون انضباط موظفي الدولة

رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الاتي :—

المادة الاولى

يسمى هذا القانون « قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩ » .

لا تسري احكام هذا القانون باستثناء المادة الثالثة على الوزراء والسفراء والقناصل والحكام والقضاة ومراقب الحسابات العام والشرطة ومستخدمي ادارتي الميناء والسكك الحديدية العراقية ولا على الاشخاص المستخدمين من قبل الحكومة بمنزلة خدم او بصورة موقتة او على سبيل التجربة عند الدخول في الخدمة او بعقود خاصة

المادة الثانية

يراد في هذا القانون بكلمات :—

الموظف — كل شخص عهد اليه القيام بخدمة مدنية للدولة ويتقاضى راتبه من الميزانية العامة او من ميزانية ملحقة وكل موظف مدني مستخدم في وزارة الدفاع والشرطة مع مراعاة احكام المادة الاولى من هذا القانون .

رئيس الدائرة — المتصرفون ورؤساء دوائر الحكومة الذين تعين الحكومة اسماءهم في بيان ينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة — لجنة الانضباط المؤلفة وفقاً لهذا القانون .

المجلس العام — مجلس الانضباط العام المؤلف وفقاً لهذا القانون .

الوزير — الوزير المختص .

المادة الثالثة

١ — على الموظف ان يقوم بواجبات الوظيفة المودعة له وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات وان يسلك مسلكاً لائقاً بشرف الوظيفة اثناء قيامه بها او في خارجها .

٢ — على الموظف ان يكتم الامور التي اطلع عليها بمقتضى وظيفته ويخشى الضرر للدولة او الاشخاص من افشائها او اوصى بكتمانها من قبل رؤسائه حتى بعد انتهاء خدمته ولا يجوز للموظف الاشتغال في التجارة والزراعة والصنائع والمهن سوى ما يختص بادارة املاكه وزراعة اراضيه المملوكة او المفوضة .

٣ — لا يجوز للموظف ان يشترك بمزايدة رسمية مكلف هو باجرائها ولا ان يشترك بمناقصة على الاطلاق .

٤ — ولا يجوز للموظف ان يعين في الوظائف التي يحق له ان يوظف احداً فيها اقرباءه الاتين : —

الاب والابن والاخ وابن الاخ وابن الاخت وابا الزوجة او اخاها والصهر وزوج الاخت والعم والخال .

ويستثنى من هذا المنع من كان معيناً قبلا .

٥ — ولا يجوز للموظفين عدا الوزراء الانتماء الى جمعيات واندية سياسية او الاشتغال الفعلي في الامور الحزبية السياسية او نشر مقالات سياسية في الجرائد بامضاء صريح او مستعار

48483

المادة الرابعة

يحكم بالعقوبات الاتية على الموظفين مع مراعاة الاحكام الواردة فى المادة ٣٧ من هذا القانون وذلك من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من اجراآت اخرى حسب القوانين المرعية .

(العقوبات الانضباطية)

(١) الانذار . (٢) الغرامة . (٣) التوبيخ .

(العقوبات التأديبية)

(أ) انقاص الراتب . (ب) تنزيل الدرجة . (ج) العزل .

(العقوبات الانضباطية)

المادة الخامسة

تكون عقوبة الانذار بارسال اخطار تحريرى الى الموظف يذكر فيه ان خدماته غير مرضية وانه ان لم يظهر تحسنا فى اعماله عرض نفسه لعقوبة اشد .

المادة السادسة

ينبغى ان لا تتعدى الغرامة نصف راتب الموظف الشهرى وتحصل بالقطع من راتبه بشرط ان لا يقطع اكثر من سدس راتبه لشهر واحد .

المادة السابعة

يوبخ الموظف بارسال اخطار تحريرى اليه مآله ان لدى الحكومة من الاسباب الخطيرة ما يجعلها غير راضية عن خدماته او سلوكه وكل توبيخ يوجه للموظف يجعله غير اهل لنوال زيادة فى راتبه او ترقية فى درجته خلال مدة الاثنى عشر شهراً اعتباراً من تاريخ التوبيخ .

المادة الثامنة

تفرض العقوبات الانضباطية من قبل الوزير او رئيس الدائرة او احد الموظفين ممن يخولهم الوزير ذلك كتابة او من قبل احدى اللجان وللوزير ان يحدد السلطة الممنوحة لاى موظف بفرض العقوبات وان يضع شروطاً خاصة لاستعمال تلك السلطة مع مراعاة الاحكام الواردة فى المادة ٢٢ من هذا القانون .

المادة التاسعة

للوزير بناء على توصية رئيس الدائرة ان يأمر بابطال معاملة انذار او غرامة او توبيخ فى سجل موظف ممن خدموا على الاقل ثلاث سنوات بعد فرض العقوبة المذكورة ولم يعاقبوا اثناء ذلك باية عقوبة انضباطية اخرى وقاموا باعمالهم بصورة ارضت رئيس الدائرة تمام الرضى على ان يمنح هذا الامتياز مرة واحدة فى مدة خدمة الموظف .

(العقوبة التأديبية)

المادة العاشرة

لا يجوز فرض العقوبات التأديبية الا بقرار صادر من احدى اللجان او من المجلس العام .

المادة الحادية عشرة

يجوز انقاص راتب موظف كعقوبة تأديبية بمقدار لا يتجاوز العشرة بالمائة من راتبه .

المادة الثانية عشرة

تتم عقوبة تنزيل الدرجة بوضع الموظف فى درجة ادنى من الدرجة التى يشغلها وفى هذه الحالة

يجب ان يصرح فى القرار الصادر بالدرجة التى انزل اليها والراتب الذى سيتقاضاه فى تلك الدرجة .

المادة الثالثة عشرة

يحرم الموظف الذى يعاقب بانقاص الراتب او تنزيل الدرجة من الترقية والزيادة فى الراتب لمدة سنتين من تاريخ صدور قرار اللجنة .

المادة الرابعة عشرة

يجوز عزل الموظف اذا ثبت لدى اللجنة ارتكابه ذنباً خطيراً او ان بقاءه فى خدمة الدولة اصبح مضراً بالمصلحة العامة لسبب سلوكه الشائن او تمرده على اوامر رؤسائه القانونية او لاستمرار كسله الذى لا يقبل الاصلاح او لتكرر اهماله .

(تأليف لجان الانضباط والمجلس العام)

المادة الخامسة عشرة

تؤلف فى كل وزارة لجنة انضباط قوامها رئيس وعضوان ويصدر الوزير فى ابتداء كل سنة بياناً فى الجريدة الرسمية يعين فيه الموظف الذى يرأس اللجنة والموظف الذى يقوم مقام الرئيس عند غيابه والعضوين وذلك لمدة سنة وللوزير كذلك ان يعين فى ذلك البيان أو فى بيانات اخرى تنشر فى خلال السنة اعضاء اضافيين ليقوموا مقام من يتغيب من الاعضاء الاصليين .

تتخذ قرارات اللجان بأكثرية الاراء ولا تعتبر وقائع الجلسات القانونية ما لم يكن الرئيس والعضوان حاضرين باجمعهم .

المادة السادسة عشرة

للوزير مع مراعاة الشروط المذكورة اعلاه ان يؤلف عند الحاجة لجنة خاصة من الموظفين لدائرة واحدة أو لعدة دوائر تابعة لوزارته او فى اى كان من الالوية .

المادة السابعة عشرة

يؤلف مجلس الانضباط العام بقرار من مجلس الوزراء من رئيس واربعة اعضاء ينتخبون من رؤساء الدوائر للنظر فى الاعتراضات المرفوعة ضد القرارات الصادرة من اللجان .

ينشر قرار مجلس الوزراء فى الجريدة الرسمية فى ابتداء كل سنة ويتضمن تعيين الموظف الذى يترأس المجلس العام ونائبه أو نوابه عند غيابه واعضائه وذلك لمدة سنة ويمكن ان يعين فى ذلك القرار أو فى قرارات اخرى تصدر فى بحر السنة اعضاء اضافيين ليقوموا مقام من يتغيب من الاعضاء الاصليين وتتخذ قرارات المجلس العام بأكثرية الاراء ولا تعتبر وقائع الجلسات قانونية مالم يكن الرئيس والاعضاء حاضرين باجمعهم .

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز لعضو اشترك فى قرار من قرارات لجنة ما ان يشترك فى المجلس العام عند النظر فى الاعتراض المرفوع ضد قرار اللجنة المذكورة .

المادة التاسعة عشرة

يعين كل وزير سكرتيراً من بين موظفى وزارته للجان التى تؤلف فى وزارته . اما سكرتير المجلس العام فيعين من قبل مجلس الوزراء وترسل جميع المكاتبات المعنونة للجان أو للمجلس العام الى السكرتير المختص الذى يشتغل تحت اشراف الرئيس ويكون مسؤولا عن عقد جلسات اللجان او المجلس العام وتبليغ جميع المعلومات والاوراق المقتضاة وتدوين وقائع الجلسات وحفظ المقررات ولا يجوز لاحد ان يطلع على هذه الاوراق الا بأذن من الرئيس المختص .

المادة العشرون

لكل من رئيسي مجلسي الاعيان والنواب ان يؤلف لجنة انضباط وفق هذا القانون لما يخص موظفي مجلسه وفي تلك الحالة يقوم ديوان الرئاسة بمقام المجلس العام .

المادة الحادية والعشرون

للجنة الانضباط التي تؤلف في ديوان رئاسة الوزراء ان تنظر في ما يخص موظفي البلاط الملكي وفق هذا القانون .

(اصول المحاكمه)

المادة الثانية والعشرون

للوزير او رئيس الدائرة في اي وقت كان ان يأمر باجراء اي تحقيق بشأن اي موظف من موظفي وزارته او دائرته واذا تحقق ان الموظف قد ارتكب ذنباً يمكن ان يعاقبه عليه ضمن سلطته فيجوز له مع مراعاة احكام المادة ٣٧ من هذا القانون ان يفرض عليه عقوبة انضباطية إلا اذا رغب الموظف باحالة قضيته الى اللجنة فتحال .

اما سلطة المتصرفين بموجب هذه المادة فتشمل موظفي الويهم فيما يختص بادارة اللواء العامة مطلقاً مع المسائل التي تتعلق بالدوائر الاخرى وفي هذه الحالة يكون لهم عين الحق الممنوح للوزير او لرئيس الدائرة المذكورة آنفاً الا اذا وجد الوزير المختص في احدى المسائل ضرورة لتحديد سلطتهم فيما يخص قضايا الموظفين التابعين لوزارته مباشرة

المادة الثالثة والعشرون

اذا ظهر للوزير او لرئيس الدائرة او المتصرف بالتحقيق ان الموظف قد ارتكب ذنباً خطيراً او ان سلوكه اجمالا يستدعي عقوبة اشد مما خول للوزير أو لرئيس الدائرة أو المتصرف فعليه ان يحيل المسألة الى اللجنـــة .

المادة الرابعة والعشرون

عندما يقرر الوزير او رئيس الدائرة احالة قضية ما على اللجنة يحرر ورقة اتهام مصحوبة بقائمة تبين اسماء شهود الاثبات وترسل هـذه الاوراق ومحضر التحقيق الى سكرتير اللجنة وترسل نسخة من ورقة الاتهام الى الموظف الذي له الحق في ان يدقق اوراق التحقيق ويستنسخ صورها في اي وقت شاء قبل سماع القضية .

المادة الخامسة والعشرون

(أ) للوزير او رئيس الدائرة ان يكف يد الموظف عن العمل اثناء التحقيق او اثناء اجراآت اخرى تتم بموجب احكام هذا القانون . والموظف الذي تكف يده عن العمل يتقاضى نصف راتبه فقط .

(ب) اذا اسفرت نتيجة التحقيقات عن عزله فلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف .

(ج) او اذا اسفرت النتيجة عن انقاص الراتب او تنزيل الدرجة فالتنقيص او التنزيل يكون نافذ العمل من تاريخ كف يده وذلك فيما يختص بأحكام هذه المادة .

(د) اذا حكمت اللجنة او المجلس العام ببرائته فله ان يأخـــذ راتبه تماماً وتدفع له انصاف رواتبه الموقوفة ولو اعترض الوزير على قرارات اللجنة لدى المجلس العام .

المادة السادسة والعشرون

يعين رئيس اللجنة تاريخ انعقادها عندما تصله اوراق القضية و يبلغ الموظف ذلك و يكون التاريخ في اسرع وقت على ان يؤخذ بنظر الاعتبار الزمن المقتضى للتبليغات اللازمة والسماح للموظف بمدة مناسبة لحضور الجلسة .

المادة السابعة والعشرون

للموظف ان يكون حاضراً عند النظر في القضية وله ان يناقش شهود الاتهام وان يحضر شهود دفاع وله ان يدافع عن نفسه شفهياً او كتابة وله ان يصطحب محامياً او من يرشده .

المادة الثامنة والعشرون

تصدر اللجنة قرارها بأسرع وقت وترسل نسخة من القرار الى رئيس الدائرة المختص وعليه ان يبلغ الموظف بنسخة منه .

المادة التاسعة والعشرون

على رئيس الدائرة ان يرسل القرار الى الوزير مع ملاحظاته بشأنه وللوزير ان يعترض على القرار لدى المجلس العام كتابة خلال عشرين يوماً من تاريخ تسلمه نسخة من القرار .

المادة الثلاثون

للموظف ان يعترض كتابة لدى المجلس العام على قرار اللجنة الصادر بشأن عقوبة تأديبية خلال عشرين يوماً من تاريخ تسلمه نسخة من القرار .

المادة الحادية والثلاثون

يلتئم المجلس العام مرة واحدة في الاسبوع على الاقل عندما يكون لديه قضايا للنظر فيها على ان يخبر الوزير والموظف كتابة قبل النظر بوقت كاف في اية قضية من القضايا .

المادة الثانية والثلاثون

للمجلس العام ان يصدر قراره في القضية المعترض عليها بناء على تدقيق الاوراق المقدمة اليه او يأمر قبل اصدار القرار بأجراء تحقيقات اخرى وله ان ينتدب احد اعضائه او احد اعضاء اللجنة ليقوم بذلك التحقيق وله ان يسمع شهادات اخرى اذا رأى لزوماً لذلك .

المادة الثالثة والثلاثون

يفسح للموظف المجال ليقدم الى المجلس العام دفاعاً شفهياً او خطياً حسبما يشاء وللحضور عند سماع شهادات الشهود الذين يطلبهم المجلس العام وله ايضاً ان يحضر شهود دفاع بأذن من المجلس العام .

المادة الرابعة والثلاثون

للمجلس العام السلطات التالية عند البت في اعتراض ما سواء كان مرفوعاً من قبل الوزير أم من قبل الموظف .

(١) ان يزيد او ينقص العقاب .

(٢) او يستبدله بعقاب اشد او اخف .

(٣) او يبرئ ساحة الموظف .

(٤) او ينقض البراءة و يعاقب الموظف .

(٥) او يلغي القرارات المتخذة و يعيد القضية الى اللجنة لاعادة المحاكمة فيها .

المادة الخامسة والثلاثون

تكون قرارات المجلس العام مكتوبة و ترسل نسخة منها الى الوزير.

المادة السادسة والثلاثون

يعتبر استماع القضية امام اللجنة او المجلس العام كأستماعها امام المحاكم فيما يتعلق بتحليف الشهود و اجبارهم على الحضور وتطبيق احكام الباب السادس عشر من قانون العقوبات و تكون الجلسات سرية فى كل قضية .

(احكام خاصة)

— تتعلق برؤساء الدوائر والمتصرفين —

المادة السابعة والثلاثون

تسرى احكام هذا القانون على رؤساء الدوائر والمتصرفين عندما يرتكبون ذنباً مع مراعاة الشرط الآتي :

يجرى الوزير التحقيقات الابتدائية فى التهم الموجهة ضد احد هؤلاء ويحيل المسألة الى المجلس العام لمحاكمته واذا وجد المجلس العام انه ينبغى اجراء تحقيقات اخرى فله ذلك ولا يجوز معاقبة احد من هؤلاء الموظفين بموجب احكام هذا القانون الا بقرار من المجلس العام غير انه للوزير ان يفرض على الموظف من هذا القبيل عقوبة الانذار فقط .

المادة الثامنة والثلاثون

عند صدور قرار بمقتضى المادة السابقة يعزل احد رؤساء الدوائر والمتصرفين . على الوزير ان يقدم اوراق القضية الى مجلس الوزراء فاذا صادق مجلس الوزراء على الحكم فعلى الوزير ان يستصدر ارادة ملكية بالعزل بدون تأخير واذا لم ير مجلس الوزراء العزل مناسباً فعلى الوزير ان يعيد اوراق القضية الى المجلس العام لاعادة النظر فى القضية وما يقرره المجلس العام بعد ذلك يكون نهائياً وعلى الوزير ان يستصدر الارادة الملكية بالعزل مع مراعاة المادة الثالثة عشرة من قانون ادارة الالوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ . اذا اصر المجلس العام على قراره الاول .

(احكام شتى)

المادة التاسعة والثلاثون

تحفظ جميع القرارات المتضمنة العقوبات فى اضبارة الموظف الشخصية .

المادة الاربعون

لاتمنع استقالة الموظف أو نقله الى وظيفة اخرى أو احالته على التقاعد من محاكمته بموجب احكام هذا القانون من تقصيرات أو اعمال ارتكبها عندما كان موظفاً .

المادة الحادية والاربعون

يعتبر قرار اللجنة الذى لم يعترض عليه خلال المدة القانونية قطعياً وكذلك قرار المجلس العام

مع مراعاة احكام المادة الثامنة والثلاثين من هذا القانون .

المادة الثانية والاربعون

١ — لايجوز احالة موظف الى المحاكم الجزائية بسبب جرم نشأ من وظيفته الرسمية مالم تقرر اللجنة واذا قررت اللجنة عدم الاحالة فللمدعي الشخصي أو العام ان يستأنف القضية لدى المجلس العام خلال ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ تسلم المحكمة قرار اللجنة .

كذلك لا يجوز سوق احد رؤساء الدوائر والمتصرفين الى المحاكم الجزائية ما لم يقرر المجلس العام وجوب سوقه .

٢ — يجوز صدور هذا القرار من قبل اللجنة او المجلس العام في اي دور من ادوار التحقيق ويكون القرار الصادر من اللجنة بحكم هذه المادة عرضة للاعتراض عليه لدى المجلس العام .

٣ — ليس في هذه المادة ما يمنع القاء القبض على اي موظف كان او ايقافه اذا كان القبض او الايقاف ضرورياً حفظاً لاحكام القوانين .

المادة الثالثة والاربعون

أ — لا يجوز اجراء تحقيقات او الاستمرار عليها ضد الموظف لدى احدى اللجان او المجلس العام بشأن مسائل تعود للتهم الجزائية قبل انتهاء المحاكمة .

ب — اذا حكم قطعياً على موظف من قبل محكمة جزائية بعقاب يعرض الحكم على اللجنة او المجلس العام حسب درجة الموظف وعلى اللجنة او المجلس العام قبول الحكم المذكور ولا يجوز للموظف ان يتوسل امامهما لنقض التهمة التي حكم عليه من اجلها .

ج — لا تمنع براءة الموظف الصادرة من محكمة احيل اليها بموجب الفقرة الاولى من المادة الثانية والاربعين من اتخاذ اجراءات انضباطية ضده بموجب احكام هذا القانون بسبب سلوكه في المسائل التي اتهم بها .

المادة الرابعة والاربعون

اذا حكمت محكمة الجزاء على موظف بعقوبة تمنعه قانوناً من البقاء في الخدمة فعلى الوزير ان يتخذ الاجراءات اللازمة على الفور لاقصائه عن الخدمة بدون احالة الامر الى هيئة من الهيئات الانضباطية المؤلفة بموجب احكام هذا القانون

المادة الخامسة والاربعون

لا يجوز في اية حالة من الحالات اعادة استخدام موظف من الموظفين الذين عزلوا بمقتضى احكام هذا القانون في خدمة الدولة

المادة السادسة والاربعون

يلغى :—

١ — القانون المؤرخ ١٩ نيسان سنة ١٣٠٠ بخصوص التعيينات والترقيات وتقاعد موظفي الحكومة .

٢ — القانون المؤرخ ٤ شباط سنة ١٣٢٩ بخصوص محاكمة موظفي الحكومة والتعديل المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٣٣٠ .

٣ — الارادتان المؤرختان ١٣ ايلول سنة ١٣٢٨ و ١٠ حزيران سنة ١٣٢٩ . بخصوص تشكيل مجالس تحقيق .

المادة السابعة والاربعون

على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٢٩ واليوم الثامن عشر من شهر ذو الحجة سنة ١٣٤٧ .

فيصل

عبد العزيز		توفيق السويدي
وزير الداخلية		رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الاوقاف
محمد امين زكي	داود الحيدري	يوسف غنيمة
وزير الدفاع	وزير العدلية	وزير المالية
خالد سليمان	عبد المحسن شلاش	سلمان البراك
وزير المعارف	وزير المواصلات والاشغال	وزير الري والزراعة

العراق. قوانين، انظمة، الخ. قانون انض
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01064642

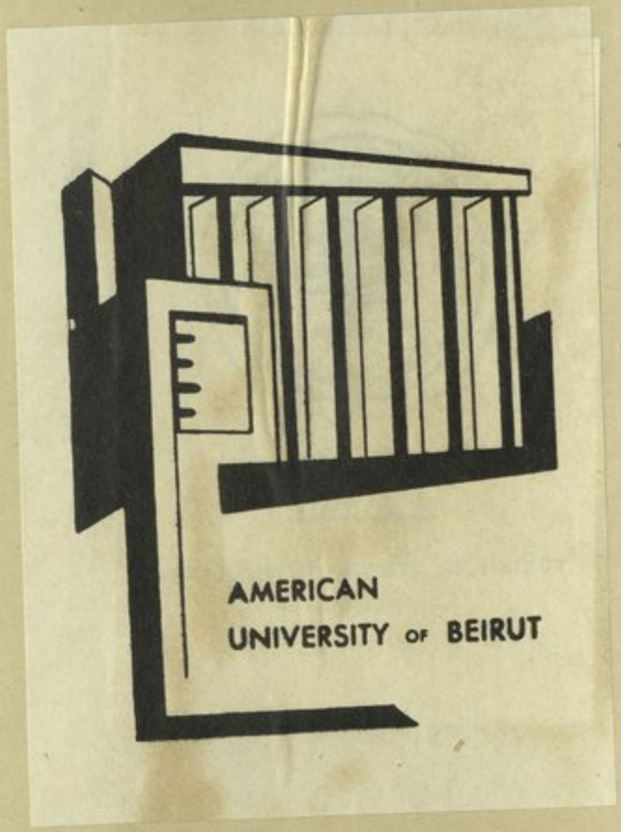

F
351.1
I65qA
c.1